CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

CBD/SBI/2/18
31 May 2018

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الثاني
مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018
البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية: تخصيص الموارد وإمكانيات مشاركة القطاع الخاص

مذكرة من الأمينة التنفيذية

مقدمة

1- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 32/13 (الفقرة 40) إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً، لتقديمه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 18/2، الفقرة 3، ولنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف اتخاذ قرار ممكن في الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها بشأن ما يلي:

(أ) حالة المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي BZ عبر فترات السنتين الأربع الماضية؛

(ب) مستوى مشاركة البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها في كل فترة من فترات السنتين هذه وتأثيرات العجوزات في المساهمات على حضور جميع الأطراف المؤهلة والبلدان النامية الأطراف، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على نحو منفرد؛

(ج) التداعيات الممكنة على التشغيل الفعال لاجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك الاجتماعات المفتوحة العضوية المنعقدة بين الدورات؛

2- وطُلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، في المقرر نفسه (الفقرة 36)، استكشاف إمكانية المشاركة على نحو رسمي مع القطاع الخاص في دعم الصندوق الاستئماني الطوعي BZ لمشاركة البلدان النامية، من أجل مواصلة تطوير الوسائل لضمان شفافية مساهمات القطاع الخاص وتجنب ظهور التأثير، وفقا للمبدأ 10 من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني واتخاذ قرار في الاجتماعات القادمة للأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها.

3- واستجابة لهذين الطلبين، تتناول، في المقابل، الفروع الأول والثاني والثالث والرابع من هذه الوثيقة كل قضية من هذه القضايا. ويقدم الفرع السادس كذلك بعض الاستنتاجات العامة في حين يتضمن الفرع السابع مشروع توصية كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

* CBD/SBI/2/1.

أولاً - الصندوق الاستئماني الطوعي BZ

ألف - معلومات أساسية

4- في عام 1996، أنشأ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من مقرره 24/3، الصندوق الاستئماني الطوعي (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية. ويتمثل هدف الصندوق BZ في ضمان أن تتمكن البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً، وكذلك البلدان الجزرية الصغيرة النامية، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في عملية التفاوض وفي تحسين شرعية قرارات الاتفاقية. وفي عام 2004، أنشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال المقرر س.أ-10/1، صندوقاً مماثلاً (الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI)) لبروتوكول السلامة الأحيائية. ومع ذلك، فقد قرر مؤتمر الأطراف في عام 2014، بناءً على طلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر BS-VII/7)، دمج الصندوقين الاستئمانيين (الفقرة 24 من المقرر 32/12). وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يتاح أيضاً الصندوقان الاستئمانيان المدمجان لتيسير مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة ببروتوكول ناغويا (الفقرة 25 من المقرر 32/12).

5- وتوفر البلدان المتقدمة الأطراف على أساس طوعي التمويل اللازم للصندوق الاستئماني BZ. وتستخدم الأمانة هذا التمويل بعد ذلك لتزويد ممثلي الأطراف المؤهلة بتذاكر سفر جوية وبدلات إقامة يومية لتمكينهم من المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وتستخدم أيضاً موارد الصندوق لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المؤهلة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الهيئات الفرعية للاتفاقية والبروتوكولين والهيئات المرتبطة بهذه الصكوك.

6- واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 34/9 (الفقرة 31)، إجراءً لتخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ. ويتطلب هذا الإجراء إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويهدف بعد ذلك إلى ضمان التمثيل الجغرافي الكافي لجميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة. وتصنف الأمم المتحدة، لأغراض تحليلية، البلدان في ثلاث فئات عامة هي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الاقتصادات المتقدمة النمو. وتنقسم فئة البلدان النامية إلى ثلاث فئات فرعية هي: أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية الأخرى. وتُصنّف لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة البلدان وفقاً لمستوى تنميتها. وتستعرض هذه اللجنة تصنيف بلد من البلدان وتحدّثه دوريًا. وخلال الفترة الممتدة من عام 2009 إلى عام 2016، اندرج 153 طرفاً ضمن فئات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكانت بالتالي أطرافاً مؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق الاستئماني BZ.

7- وتعتمد اتفاقيات وعمليات أخرى تابعة للأمم المتحدة معايير مماثلة للتمويل وتحديد الأولويات. وعلى سبيل المثال، تمنح اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي يقل دخلها عن عتبة الدخل.[1]

باء - حالة المساهمات

8- وفقاً للولاية المنصوص عليها في المقرر 32/13، يُنظر في هذه الوثيقة في المعلومات المتأتية من فترات السنتين الأربع الماضية (من 2009 إلى 2016). وقد عُقد في هذه الفترة 32 اجتماعاً، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف؛

[1] "Trust Fund for Participation in the UNFCCC Process"، مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (02 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: https://unfccc.int/es/process-and-meetings/conferences/un-climate-change-conference-november-2017/events-and-schedules/mandated-events/technical-workshop-on-ways-to-increase-the-efficiency-and-transparency-of-the-budget-process

(ب) أربعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ج) اجتماعان لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(د) سبعة اجتماعات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) ثلاثة اجتماعات للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ؛

(و) اجتماع واحد للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ز) أربعة اجتماعات للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)؛

(ح) أربعة اجتماعات للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

(ط) ثلاثة اجتماعات للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا.

9- وقد وردت 92 مساهمة من 16 جهة مانحة وأودعت في الصندوق الاستئماني BZ في الفترة الممتدة ما بين عامي 2009 و2016. وفي الفترة الممتدة ما بين عامي 2009 و2016، ورد مبلغ قدره 2 مليون دولار في المتوسط لكل فترة سنتين. ويعادل ذلك مقدار 000 250 دولار في المتوسط لكل اجتماع من الاجتماعات الـ32 التي عقدت خلال هذه الفترة. ومع ذلك، ومثلما هو مبين في الشكل أدناه، فقد شهدت مستويات المساهمة في الصندوق الاستئماني BZ تفاوتاً على مر الزمن. ووصلت المساهمات إلى ذروتها عند مبلغ 3,1 مليون دولار في الفترة 2009–2010، وقد وردت من 10 جهات مانحة. وعقدت في تلك الفترة 9 اجتماعات. ومنذ ذلك الحين، انخفض عدد المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني BZ وبلغ مقدارها 000 704 دولار قدمتها 8 جهات مانحة خلال الفترة 2015–2016 التي تسنى خلالها عقد 7 اجتماعات. ويمثل هذا المبلغ أدنى مستوى للمساهمة في الصندوق منذ إنشائه في عام 1996 (انظر الشكل 1).

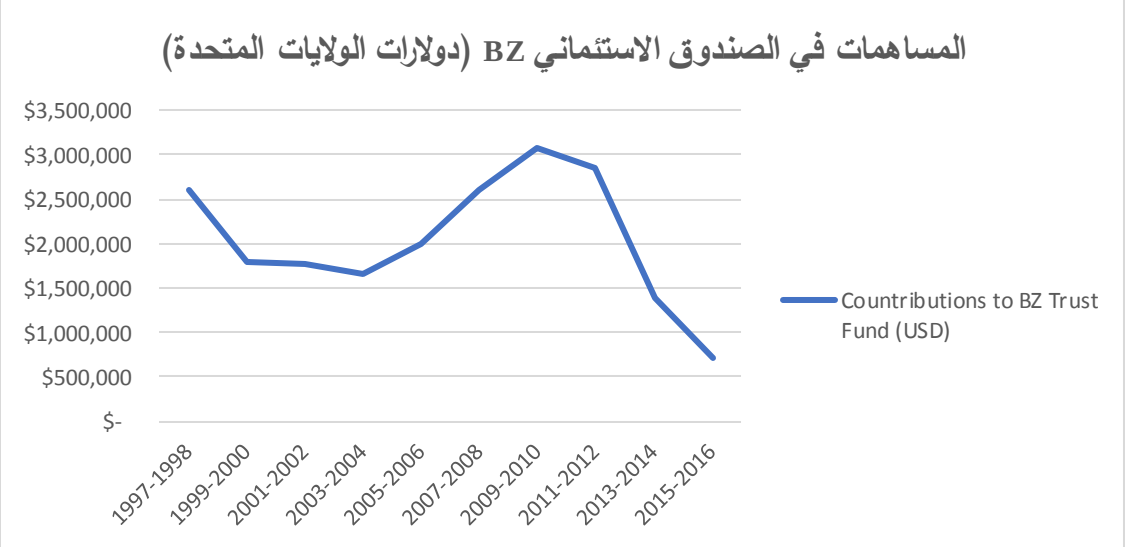

الشكل 1- الاتجاه في المساهمات في الصندوق الاستئماني BZ خلال الفترة 1997–2016

ثانياً - مستوى مشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها

10- تفاوت عدد المندوبين من البلدان النامية الأطراف المشاركة في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها والهيئات الفرعية المرتبطة بها مع مرور الزمن. وتعتمد بعض الأطراف على الصندوق الاستئماني BZ لمشاركتها في حين تستفيد أطراف أخرى

من مصادر تمويل محلية و/أو تمويل مقدم عن طريق قنوات تمويل أخرى، مثل تمويل المشاريع، لدعم مشاركتها بشكل كامل أو لاستكمال التمويل المقدم عن طريق الصندوق الاستئماني.

11- ويتوقف عدد الأطراف والمشاركين الذين يمكن أن تدعمهم الأمانة بالأموال المقدمة من الصندوق الاستئماني BZ على المساهمات التي تتلقاها الأمانة، ومعدل بدل الإقامة اليومي في البلد الذي يعقد فيه الاجتماع، ومدة الاجتماع، وتكاليف السفر جواً. وقد تباين كل هذا بين الاجتماعات وسمح بإجراء مقارنة مباشرة بين الاجتماعات التي تعذر انعقادها.

12- ولم يتلق الصندوق الاستئماني BZ، خلال فترات السنتين الأربع الماضية، ما يكفي من التمويل اللازم للأمانة كي تتمكن من دعم جميع الأطراف المؤهلة للمشاركة في أي اجتماع من الاجتماعات الـ32 التي عقدت خلال الفترة قيد الاستعراض. وعلى هذا الأساس، وعملاً بالإجراء المتعلق بتخصيص التمويل من الصندوق BZ والمبين في المقرر 34/9، خصصت المساهمات الواردة على سبيل الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية. وخصص بعدئذ أي فائض متبق للبلدان النامية الأخرى والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

13- ومن أجل إتاحة المرونة اللازمة للأطراف الممولة، توفر الأمانة لكل بلد مؤهل، باستخدام الأموال المقدمة عن طريق الصندوق الاستئماني BZ، ما يعادل تذكرة سفر جوي مفتوحة للعودة وما يعادل بدل إقامة يومي طيلة مدة الاجتماع. ويُترك بعدها للطرف البت في الكيفية التي يرغب بها في الاستفادة من هذه الأموال. وعلى سبيل المثال، ففي حالة اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، اختارت بعض الأطراف إرسال مشارك واحد لتغطية القضايا المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكوليها في حين اختارت أطراف أخرى توزيع تذكرة الطيران وبدل الإقامة اليومي بين مشاركين متعددين.

باء - المشاركة

14- وفقاً لقاعدة البيانات الخاصة بتسجيل اجتماعات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، شارك 205 9 مشاركين من البلدان النامية في الاجتماعات التي عقدت خلال فترات السنتين الأربع الماضية. وبلغ متوسط عدد المندوبين الذين يمثلون البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماع من الاجتماعات المعقودة خلال كل فترة سنتين 95 مندوباً، وتراوحت المشاركة من 86 مندوباً في الفترة 2013-2014 إلى 101 مندوباً في الفترة 2011-2012 (انظر الشكل 2 والجدول 1). وتراوح عدد المندوبين الممولين من الأطراف المؤهلة لكل اجتماع من 63 مندوباً في الفترة 2013-2014 إلى 86 مندوباً في الفترة 2011-2012. ويبلغ متوسط هذا العدد 77 مندوباً ممولاً لكل اجتماع.

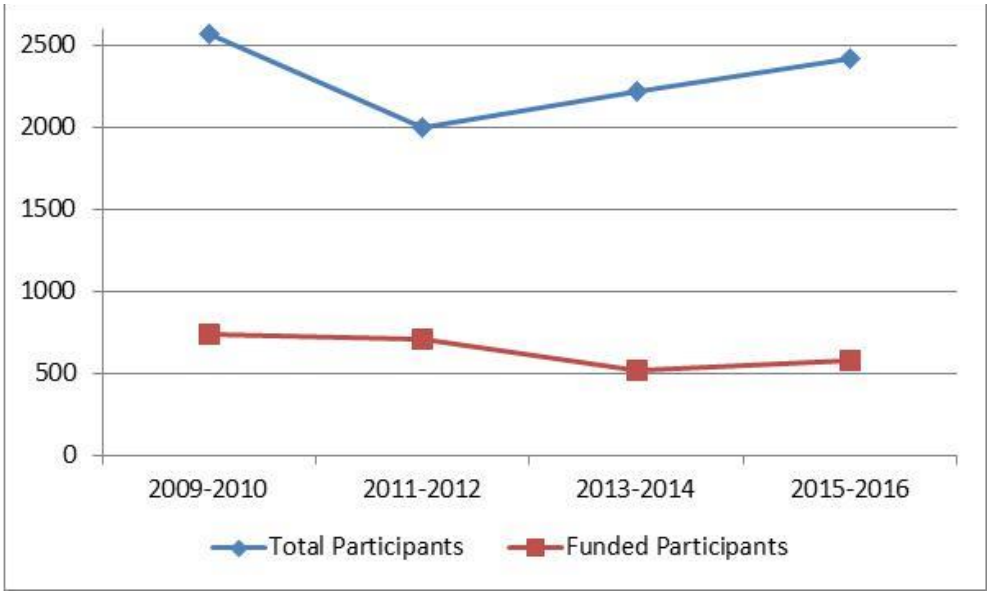

الشكل 2 - مشاركة المندوبين الذين يمثلون البلدان النامية الأطراف في الاجتماعات خلال فترات السنتين الأربع الماضية

15- وبلغ عدد المشاركين الممولين عن طريق الصندوق الاستئماني BZ كنسبة مئوية من مجموع عدد المشاركين من البلدان النامية الأطراف 27 في المائة. ومع ذلك، فقد تغيرت هذه النسبة مع مرور الزمن. وعلى سبيل المثال، فقد بلغت هذه النسبة 36 في المائة في الفترة 2011-2012، وبلغت 24 في المائة في الفترة 2015-2016. وعلاوة على ذلك، تظهر اختلافات واضحة لدى تصنيف البلدان النامية. وعلى سبيل المثال، ففي حالة الدول الجزرية الصغيرة النامية، تبلغ النسبة المئوية في المتوسط خلال فترات السنتين الأربع 65 في المائة في حين تبلغ في حالة البلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 46 في المائة و47 في المائة على التوالي. وفيما يتعلق بالبلدان النامية الأخرى، تصل هذه النسبة إلى 13 في المائة. ويشير ذلك إلى الأهمية الخاصة التي يكتسيها التمويل المقدم عن طريق الصندوق الاستئماني BZ في ضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها.

الجدول 1 - مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف

فترة السنتين	*الفئة*	*مجموع المشاركين*	*المشاركون الممولون*	*المشاركون الممولون كنسبة مئوية من مجموع المشاركين*
2010-2009	أقل البلدان نمواً	537	264	49 في المائة
	الدول الجزرية الصغيرة النامية	285	175	61 في المائة
	بلدان نامية أخرى	1 616	240	15 في المائة
	اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية	130	58	45 في المائة
	المجموع لفترة السنتين	**2 568**	**737**	**29 في المائة**
2012-2011	أقل البلدان نمواً	437	240	55 في المائة
	الدول الجزرية الصغيرة النامية	226	163	72 في المائة
	بلدان نامية أخرى	1 206	236	20 في المائة
	اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية	126	71	55 في المائة
	المجموع لفترة السنتين	**1 998**	**710**	**36 في المائة**
2014-2013	أقل البلدان نمواً	487	209	43 في المائة
	الدول الجزرية الصغيرة النامية	206	145	70 في المائة
	بلدان نامية أخرى	1 424	120	8 في المائة
	اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية	104	44	42 في المائة
	المجموع لفترة السنتين	**2 221**	**518**	**23 في المائة**
2016-2015	أقل البلدان نمواً	478	213	45 في المائة
	الدول الجزرية الصغيرة النامية	288	165	57 في المائة
	بلدان نامية أخرى	1 514	137	9 في المائة
	اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية	138	61	44 في المائة

فترة السنتين	*الفئة*	*مجموع المشاركين*	*المشاركون الممولون*	*المشاركون الممولون كنسبة مئوية من مجموع المشاركين*
	المجموع لفترة السنتين	**2 418**	**576**	**24 في المائة**
المجموع لكل فترات السنتين الأربع		**9 205**	**2 541**	**28 في المائة**

ثالثاً– التداعيات المحتملة على الأداء الفعال لاجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك الاجتماعات المفتوحة العضوية المنعقدة بين الدورات

16- تعمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكوليها وكذلك اجتماعاتها المفتوحة العضوية المنعقدة بين الدورات على أساس توافق الآراء. ويهدد عدم القدرة على تيسير مشاركة جميع الأطراف في الاجتماعات بتقويض شرعية القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واجتماعات الأطراف في البروتوكولين. ويهدد أيضاً بتقويض شرعية التوصيات المتخذة والمقررات التي تعدها الهيئات الفرعية، وهو ما يزيد من احتمال أن يعيد مؤتمر الأطراف أو اجتماعات الأطراف في البروتوكولين فتح القضايا التي نظرت فيها بالفعل تلك الهيئات، الأمر الذي يقلل من كفاءة العمليات بمجملها. وعلاوة على ذلك، يبلغ النصاب المطوب في القرارات التي ستتخذها أية هيئة ثلثي عدد الأطراف. ومن ثم، فإن المشاركة المحدودة تهدد في نهاية المطاف إمكانية اتخاذ أي قرار.

الجدول 2 – مشاركة البلدان النامية الأطراف في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها والهيئات الفرعية والهيئات المرتبطة بها خلال فترات السنتين الأربع الماضية[2]

فترة السنتين	*الاجتماع*	*عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية) المؤهلة لتلقي الدعم لحضور الاجتماعات*[3]	*عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية) الممولة*[4]	*الأطراف التي تعتمد اعتماداً كاملاً على التمويل*[5]	
				عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية)	*النسبة المئوية للأطراف (البلدان الأقل نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية)*
2009-2010	الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)	(45) 84	(45) 83	(42) 64	76 في المائة (93 في المائة)
	الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول	(40) 94	(39) 85	(33) 59	63 في المائة (83 في المائة)

[2] يفترض هذا التقييم أنه في حالة عدم حصول وفد أحد الأطراف على تمويل عن طريق الصندوق الاستئماني BZ فإنه لن يتمكن من المشاركة في الاجتماع. وفي حالة مشاركة مندوب واحد فقط من هذا الطرف في الاجتماع، فإن ذلك يعني عدم تمثيل هذا الطرف. وفي الحالات التي يشارك فيها أكثر من مندوب واحد في الاجتماع، فمن المفترض أن يتقلص وفد الطرف ليقتصر على عدد المشاركين الذين يمولهم هذا الطرف. وتدل الأرقام الواردة بين قوسين على المجموعة الفرعية من الأطراف المؤهلة التي تمثل أقل البلدان نمواً أو الدول الجزيرية الصغيرة النامية.

[3] يبيّن هذا العمود عدد البلدان النامية الأطراف (البلدان الأقل نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية) المشاركة في كل اجتماع.

[4] يبيّن هذا العمود عدد البلدان النامية الأطراف (البلدان الأقل نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية) التي تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني BZ للمشاركة في الاجتماع. ويوفر التمويل لمندوب واحد في معظم الحالات. بيد أنه في بعض الحالات، قد يجري تمويل أكثر من ممثل واحد للطرف حينما يكون أحد ممثليه عاملاً في مكتب مؤتمر الأطراف أو مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على سبيل المثال.

[5] يبيّن هذان العمودان عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية) والنسبة المئوية لهذه الأطراف ذات الوفود المكونة من عضو واحد والتي تتلقى تمويلاً. وفي ظل غياب التمويل من الصندوق الاستئماني BZ ومن مصادر التمويل البديلة، لا تمثل الأطراف المندرجة في هذه الفئة في اجتماع معيّن.

فترة السنتين	الاجتماع	عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) المؤهلة لتلقي الدعم لحضور الاجتماعات[3]	عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) الممولة[4]	الأطراف التي تعتمد اعتماداً كاملاً على التمويل[5]	
				عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)	النسبة المئوية للأطراف (البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)
	وتقاسم المنافع				
	الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع	93 (44)	83 (43)	64 (39)	69 في المائة (87 في المائة)
	الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	144 (45)	118 (42)	27 (5)	19 في المائة (13 في المائة)
	الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة	99 (31)	76 (28)	37 (16)	37 في المائة (52 في المائة)
	الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	83 (36)	56 (35)	40 (28)	48 في المائة (78 في المائة)
	الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ	79 (35)	56 (35)	45 (29)	57 في المائة (81 في المائة)
	الاجتماع التاسع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع	71 (32)	67 (32)	43 (24)	61 في المائة (75 في المائة)
	الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع	91 (40)	85 (40)	67 (35)	74 في المائة (88 في المائة)
2011-2012	الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	105 (40)	93 (40)	75 (34)	71 في المائة (85 في المائة)
	الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)	91 (39)	80 (37)	66 (33)	73 في المائة (85 في المائة)
	الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا	91 (49)	71 (47)	60 (44)	66 في المائة (90 في المائة)
	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	101 (33)	81 (32)	48 (23)	48 في المائة (70 في المائة)
	الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية	102 (44)	86 (40)	70 (37)	69 في المائة (84 في المائة)

فترة السنتين	الاجتماع	عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) المؤهلة لتلقي الدعم لحضور الاجتماعات[3]	عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) الممولة[4]	الأطراف التي تعتمد اعتماداً كاملاً على التمويل[5]	
				عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)	النسبة المئوية للأطراف (البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)
	والتقنية والتكنولوجية				
	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف	137 (44)	111 (41)	27 (7)	20 في المائة (16 في المائة)
	الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ	91 (41)	81 (40)	68 (40)	75 في المائة (98 في المائة)
	الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا	94 (41)	89 (40)	71 (37)	76 في المائة (90 في المائة)
2013-2014	الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	88 (46)	78 (46)	57 (39)	65 في المائة (85 في المائة)
	الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)	69 (38)	62 (38)	41 (30)	59 في المائة (79 في المائة)
	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف	125 (64)	74 (56)	19 (16)	15 في المائة (25 في المائة)
	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	94 (43)	65 (38)	38 (27)	40 في المائة (63 في المائة)
	الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	69 (29)	37 (18)	15 (11)	22 في المائة (38 في المائة)
	الاجتماع الثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	89 (48)	60 (47)	47 (37)	53 في المائة (77 في المائة)
	الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ	75 (45)	56 (44)	42 (36)	56 في المائة (80 في المائة)
	الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا	85 (46)	76 (46)	60 (40)	71 في المائة (87 في المائة)
2015-2016	الاجتماع التاسع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	81 (40)	61 (40)	42 (34)	52 في المائة (85 في المائة)
	الاجتماع التاسع للفريق	79 (40)	62 (40)	43 (35)	54 في المائة (88 في

فترة السنتين	الاجتماع	عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) المؤهلة لتلقي الدعم لحضور الاجتماعات[3]	عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) الممولة[4]	الأطراف التي تعتمد اعتماداً كاملاً على التمويل[5]	
				عدد الأطراف (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)	النسبة المئوية للأطراف (البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)
	العامل المعني بالمادة 8(ي)				المائة)
	الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف	133 (66)	108 (65)	34 (25)	26 في المائة (38 في المائة)
	الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	125 (63)	108 (63)	48 (31)	38 في المائة (49 في المائة)
	الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا	120 (62)	108 (62)	44 (28)	37 في المائة (45 في المائة)
	الاجتماع العشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	83 (46)	55 (43)	45 (38)	54 في المائة (83 في المائة)
	الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ	84 (47)	55 (43)	46 (38)	55 في المائة (81 في المائة)

17- وقد كان التمويل المقدم عن طريق الصندوق الاستئماني BZ عاملاً حيوياً لضمان مشاركة البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكولاتها خلال فترات السنتين الأربع الماضية. وفي ظل غياب هذا التمويل، وبافتراض عدم قدرة البلدان المؤهلة على تأمين وسائل أخرى لدعم مشاركتها في اجتماع من الاجتماعات، فقد كان ممكناً أن يشهد متوسط عدد البلدان النامية الأطراف المشاركة في الاجتماعات خلال فترات السنتين الأربع قيد النظر انخفاضاً كبيراً (انظر الجدول 2). وفيما يتعلق بالاجتماعات المنعقدة بين الدورات (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ/الهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المعني بالمادة 8(ي))، فقد كان من الممكن أن تنخفض نسبة مشاركة الأطراف المؤهلة بحوالي 60 في المائة (من 48 في المائة إلى 76 في المائة). وكان من الممكن أن تنخفض المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بحوالي 20 في المائة و40 في المائة و30 في المائة على التوالي. وسيكون لغياب هذا التمويل تأثير قوي بشكل خاص على مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً في اجتماعات هيئات الاتفاقية الفرعية والهيئات المرتبطة بها، حيث يعتمد ما بين 80 و90 في المائة من هذه البلدان على التمويل المقدم من الصندوق الاستئماني BZ.

18- وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى نفس الافتراض المذكور أعلاه بشأن غياب التمويل، فقد كان من الممكن، في حالة اجتماعات مؤتمر الأطراف، أن تنخفض مشاركة 16 إلى 21 طرفاً إضافياً إلى مندوب مشارك واحد، وكان من الممكن أن تنخفض مشاركة أطراف أخرى يتراوح عددها ما بين 14 و24 طرفاً إلى مندوبين مشاركين اثنين. ونظراً للطابع المعقد الذي تتسم به اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومن شأن ذلك أن يهدد قدرة هذه الأطراف على المشاركة بفعالية في المداولات. ومن المرجح أن تزداد أهمية مسألة حجم الوفود مع انتقال الاتفاقية نحو عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بالتزامن مع انعقاد مؤتمري

الأطراف العاملين كاجتماع للأطراف في البروتوكولين. وعلى سبيل المثال، فقد لاحظ عدد من الأطراف، في رده على إخطار يطلب إبداء الآراء بشأن تجربة عقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، أن المشاركة الفعالة في الاجتماعات تتوقف على ضمان حجم مناسب للوفود.[6]

رابعاً – مشاركة القطاع الخاص في الصندوق الاستئماني BZ

19- طُلب إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 36 من المقرر 32/13، استكشاف إمكانية المشاركة على نحو رسمي مع القطاع الخاص في دعم الصندوق الاستئماني BZ وتطوير الوسائل لضمان شفافية مساهمات القطاع الخاص.

20- وقد اعتُرف في العديد من العمليات بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية المستدامة ودعم الأبعاد البيئية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030.[7] ووضعت منظمات مختلفة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، سياسات و/أو توجيهات بشأن كيفية إدارة العلاقة مع القطاع الخاص. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة – الاتفاق هو مبادرة طوعية تسعى إلى تعزيز المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد من خلال المشاركة النشطة لمجتمع الشركات، بالتعاون مع المجتمع المدني وممثلي نقابات العمال.[8] ويحدد الميثاق عشرة مبادئ يوافق الأعضاء على دمجها في عملياتهم؛[9]

(ب) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال – يتمثل الغرض من هذه المبادئ التوجيهية في توفير إطار لتيسير وضع وتنفيذ شراكات بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، مع الحفاظ على نزاهة الأمم المتحدة وحيادها واستقلالها ومنع المخاطر المحتملة للتأثيرات السلبية على السكان والبيئة والتخفيف منها؛[10]

(ج) سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مشاركة القطاع الخاص – يتمثل الغرض الرئيسي من هذه السياسة في إعادة تنظيم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع القطاع الخاص وتعزيزه من خلال التركيز على كيفية مساهمة القطاع الخاص والأسواق في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام 2030. وتفيد هذه السياسة العامة على وجه التحديد أن الشراكات الاستراتيجية مع القطاع الخاص ينبغي أن تقوم على مجموعة من المنافع المتبادلة والأهداف الطويلة الأجل المحددة بوضوح لدى التقيد بقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها. وفي إطار هذه السياسة، قد يقدم القطاع الخاص الدعم اللوجستي والمالي لأنشطة محددة ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتخضع للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(د) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشراكات لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ – تنص هذه المبادئ التوجيهية أنه ينبغي للشراكات أن تدعم بصورة مباشر أو غير مباشرة أنشطة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن تساعدها على الاستفادة من المهارات والخبرات والموارد الأخرى التي ستدعم وتعزز ولايتها. وتُبيّن المبادئ التوجيهية كيفية اختيار الأمانة للشركاء، ولكنها توضح أيضاً غرض الشراكة مع الأمانة وفوائدها ومبادئها الموجّهة. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تيسير الشراكة والتخفيف من المخاطر السياسية المحتملة ومخاطر الإضرار بالسمعة وأي تضارب مصالح يرتبط بالشراكات من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذه الترتيبات؛[11]

---

[6] للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر CBD/SBI/2/16/Add.1، التي سيُنظر فيها في إطار البند 15 من جدول الأعمال.

[7] على سبيل المثال، انظر قرار الجمعية العامة 70/1، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

[8] للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر https://www.unglobalcompact.org/

[9] للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن المبادئ، انظر https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles

[10] للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر https://business.un.org/en/documents/5292

[11] للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر
https://unfccc.int/sites/default/files/b_2017_1_unfccc_guidelines_for_partnership_final.pdf

21- وبوجه عام، تُوجّه السياسات القائمة نحو إشراك القطاع الخاص في دعم مشاريع و/أو برامج محددة. وعلى هذا الأساس، فهي تتسم نوعاً ما بطابع عام. وعلى الرغم من أنها لا تمنع إشراك القطاع الخاص في دعم سفر المشاركين من البلدان المؤهلة، فهي لا تعالج هذه المسألة معالجة صريحة.

22- وليس لدى لأمانة حتى الآن أية خبرة في إشراك القطاع الخاص في تقديم مساهمات رسمية إلى الصندوق الاستئماني BZ أو في دعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها. وبالمثل، لم تتلق الأمانة أية عروض من القطاع الخاص للقيام بذلك.

23- وهناك قدر محدود من الخبرة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركة القطاع الخاص أو الاعتماد عليه لدعم مشاركة الأطراف في الاجتماعات. ومع ذلك، فقد استكشفت اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مؤخراً إمكانية إشراك القطاع الخاص في تمويل المشاركين في الاجتماعات ذات الصلة. ولم ترد حتى الآن أية مساهمات من منظمات القطاع الخاص لدعم سفر المشاركين من البلدان المؤهلة لحضور الاجتماعات ذات الصلة. ومع ذلك، فقد استطاعت اتفاقية التجارة الدولية توفير بعض التمويل لدعم المشاركة في الاجتماعات من عدد ضئيل من الصناديق الخيرية أو المنظمات التي أنشأتها منظمات القطاع الخاص. والحال مماثل بالنسبة لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

24- وفي حين تنطوي مشاركة القطاع الخاص في الصندوق الاستئماني BZ على احتمال نظري لزيادة مبلغ التمويل المتاح، فإن ذلك سيؤدي أيضاً إلى بروز عدد من التحديات التي يتعين التصدي لها. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(أ) يتعين النظر في مسألة التأثير المحتمل لمنظمات القطاع الخاص في عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها. ويتضمن ذلك التأثير الحقيقي والمتصور على حد سواء ويمكن أن ينطبق حتى في الحالات التي تكون فيها التبرعات مجهولة المصدر؛

(ب) يمكن أن تؤدي المتابعة النشطة للقطاع الخاص كمصدر محتمل لتمويل الصندوق الاستئماني BZ إلى صرف الانتباه عن الأعمال الأخرى المضطلع بها في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها فيما يتعلق بمشاركة القطاع الخاص، بما في ذلك العمل المتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعين الاقتصادي والإنتاجي وعملها في المنبر العالمي المعني بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي؛

(ج) يشكل تحديد منظمات القطاع الخاص المناسبة بغرض التعاون معها تحديًا مطروحاً مثله في ذلك مثل إدارة أية علاقة مع هذه المنظمات. وعلى سبيل المثال، فمن بين المسائل التي يتعين النظر فيها، هناك نموذج التعاون الذي ينبغي استخدامه، والمسائل ذات الصلة بالرقابة والرصد والإبلاغ، ووسائل الإقرار، ووسائل ضمان الشفافية، والتضارب المحتمل في المصالح، وكذلك ضمان عدم انتهاك أي شركاء محتملين في الوقت الراهن لتوجيهات الأمم المتحدة القائمة أو تعرضهم لعقوبات بسبب سلوكهم. وعلى هذا الأساس، فقد يتطلب إقامة علاقات مناسبة مع منظمات القطاع الخاص بشأن هذه المسألة تكريس قدر كبير من وقت موظفي الأمانة.

25- واستناداً إلى الممارسات المتبعة حالياً في الأمم المتحدة والخبرات المكتسبة حتى الآن، يبدو أن هناك إمكانات محدودة في أن يمثل القطاع الخاص مصدراً مستمراً وموثوقاً للتمويل من أجل دعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها، وهيئاتها الفرعية والهيئات المرتبطة بها. وفي المقابل، قد يُعرّض هذا النهج الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمجموعة من مخاطر الإضرار بالسمعة، ويشكك في حيادها ويصرف انتباهها عن أنشطتها الأخرى ذات الصلة بالقطاع الخاص. وفي ضوء ذلك، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن توصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف رصد التطورات التي تستجد بشأن هذه المسألة في نطاق منظومة الأمم المتحدة.

سادساً - استنتاجات

26- انخفض مقدار الأموال المقدمة للصندوق الاستئماني BZ خلال فترات السنتين الأربع الماضية. ويحول التمويل المحدود بين الأمانة وبين تمويل جميع الأطراف المؤهلة للمشاركة في الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فقد تراجع عدد

المشاركين الممولين لكل فترة سنتين في الاجتماعات ذات الصلة في الفترة ما بين عامي 2009 و2014، ولا يزال هذا العدد أقل من المطلوب على الرغم من الارتفاع الطفيف الذي شهده في الفترة 2015 – 2016. وإذا ما استمر الاتجاه الحالي، فإن ذلك قد يثير تحديات أمام عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها ويهدد شرعية الاتفاقات التي تسنى التوصل إليها في إطار هذه الهيئات.

27- ومع تزايد التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكوليها، تبرز الحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمويل حضورها في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها. وفي ضوء ذلك، وفي ضوء حالات العجز المتكرر في الصندوق الاستئماني BZ، فقد تنظر الأطراف في استعراض الآليات القائمة حالياً لتمويل المشاركين في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها لضمان تلبية احتياجات التمويل في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها. وإلى أن يحين الوقت الذي تُتاح هذه الموارد الكافية كي تتمكن جميع الأطراف المؤهلة من المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، فقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تنظر في أن توصي مؤتمر الأطراف بمواصلة تخصيص الموارد من الصندوق الاستئماني BZ، على أساس الأولوية، إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والسعي بعد ذلك إلى ضمان التمثيل الكافي لجميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة بما يتماشى مع الفقرة 31 من المقرر 34/9. وفيما يتعلق بالبلدان النامية الأخرى والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يمكن النظر في منح الأولوية، ضمن هذه المجموعة، للبلدان المنخفضة الدخل البلدان والبلدان متوسط الدخل من الشريحة الدنيا، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً ضرورة تحقيق التوازن الإقليمي.

سابعاً – مشروع توصية

28- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في أن تعتمد توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- *تلاحظ* تحليل المساهمات في الصندوق الاستئماني BZ ومستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية وبروتوكوليها؛

2- *تلاحظ* أن الاتجاهات الحالية في مستوى التمويل والمشاركة يمكن أن تنطوي على آثار على عمليات وشرعية الاتفاقية وبروتوكوليها.

29- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة مساهماتها في الصندوق الاستئماني BZ بغية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية؛

2- *يُذكّر* بالفقرة 31 من المقرر 34/9، و*يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تواصل، لدى تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

3- *يحيط علماً* بمختلف المبادئ التوجيهية القائمة لإشراك القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة؛

4- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تُبقي قيد الاستعراض خبرة الاتفاقيات والعمليات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في إشراك القطاع الخاص للمساهمة في الصناديق المكرسة لمشاركة المندوبين من البلدان النامية في اجتماعاتها، ولإبلاغ مكتب مؤتمر الأطراف بالتطورات الأخرى المستجدة في هذا الصدد.